صلى الله عليه وسلم حتى هتكه وقال ان الله لم يأمرنا ان نكسو الحجارة والطين قالت
فقطعت منه وسادتين فلم يعب ذلك قال في الفتح فيؤخذ منه ان الصور لا
لا يكره اتخاذها لذاتها بل لا يصنع بها وقد اختلف في ستر البيوت والجدار
والذي جزم به جمهور الشافعية الكراهة بل صرح الشيخ ابو نصر المقدسي
منهم بالتحريم لحديث عائشة هذا وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم
وانما فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان
يحتج بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وفي حديث ابن عباس عند ابي داود
وغيره الى وجهها ولفظه ولا تستروا الجدار بالثياب لكن في اسناده
ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين قال القسطلاني انتهى
بفتح الخاء وسكون النون [illegible] ضرب من البسط له خمل
١٠ ٤٠٢ هل تجد رقبة قال لا قال فهل تستطيع صيام شهرين قال لا قال
فأطعم ستين مسكينا م عن ابي هريرة
ان رجلا وقع بامرأته في رمضان فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال [illegible] (وقع) قال النووي كذا هو في معظم النسخ وفي بعضها وقع
امرأته وكلاهما صحيح
١٠ ٤٠٢ هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم ستين مسكينا قال لا
قال ثم جلس فأتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال أفقر منا فما بين لابتيها اهل بيت احوج اليه منا فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك م عن ابي هريرة
قال النووي مذهبنا ومذهب العلماء كافة في المجامع اوانه في
نهار رمضان وجوب الكفارة عليه اذا جامع عامدا جماعا افسد به صوم
يوم من رمضان واما المجامع ناسيا فلا يفطر ولا كفارة عليه وهذا
هو الصحيح من مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ولاصحاب مالك خلاف في وجوبها
عليه وقال احمد يفطر وتجب به الكفارة (العرق) بفتح العين والراء
ويقال له الزنبيل ويقال له القفة والمكتل بكسر الميم وفتح التاء والقفة
بفتح السين المهملة والفاء والعرق عند الفقهاء ما يسع خمسة عشر صاعا و

وهي ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مد
١٠ ٤٠٤ هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال شهادة ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة و
صيام رمضان وتؤدوا من المغانم الخمس ونهاكم عن الدباء والحنتم
والمزفت والنقير وربما قال المقير فاحفظوهن وابلغوهن من وراءكم خ عن ابن عباس
قال ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لهم (من الوفد) وفي كتاب الايمان [illegible] من القوم او من الوفد
الشك (قالوا) نحن (ربيعة) بن نزار بن معد بن عدنان (قال مرحبا
بالوفد والقوم) قال القسطلاني مرحبا مأخوذ من رحب رحبا بالضم اذا
وسع منصوب بفعل مضمر لازم اضماره والمعنى اصبتم رحبا وسعة
ولابي ذر او القوم بزيادة الهمزة قبل الواو بالشك من الراوي (غير خزايا
ولا ندامى) جمع نادم (قالوا يا رسول الله ان بيننا وبينك كفار مضر) بضم
الميم وفتح الضاد المعجمة مخفوض للاضافة بالفتحة للعلمية والتانيث
وكانت مساكنهم بالبحرين وما والاها من اطراف العراق (فمرنا بامر) زاد
في رواية فصل باهمال الصاد المهملة والتنوين في الكلمتين على الوصفية
(ندخل به الجنة) اذا قبل منا برحمة الله (ونخبر به من وراءنا) من قومنا
الذين خلفناهم في بلادنا (فسألوا) النبي صلى الله عليه وسلم (عن الاشربة)
اي عن ظروفها (فنهاهم عن اربع وامرهم باربع امرهم بالايمان بالله
وحده (قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال)
عليه الصلاة والسلام هو [illegible] (وتؤدوا) وفي الاصيلي وان تؤدوا ان
امرهم بالاداء وبابه يعطف (من المغانم) بلفظ الجمع (الخمس) لانهم
القوم كانوا اصحاب حروب وغزوات (ونهاهم) صلى الله عليه وسلم (عن)
الانتباذ في (الدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد القرع
(و) الانتباذ في (الحنتم) بالحاء المهملة المفتوحة الجرة الخضراء
(و) الانتباذ في (المزفت) ما طلي بالزفت (و) الانتباذ في (النقير)
بالنون المفتوحة والقاف المكسورة اصل خشبة ينقر فينتبذ فيه
(وربما قال) ابن عباس (المقير) بضم الميم وفتح القاف والتحتية المشددة ما طلي بالقار

Copyright © King Saud University